قوله والزكاة لما تكلم على الصلاة لكونها افضل العبادات
شرع يتكلم على الزكاة وقدمها على الصوم ليوافق الايات لان الله
تعالى جمع بينهما بقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة والزكاة لغة
النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكي الزرع اذا نمى وزكت
النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق على
التطهير قال الله تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس
وتطلق ايضا على المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها
وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف
مخصوصة بشرائط ستاتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة
اخراجها ودعاء الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه
حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم واخبار كخبر بني
الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام الخمس لهذا الخبر ويكفر
جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف الزكاة المختلف
فيها كالركاز فيقاتل الممتنع من ادائها عليها وتوخذ منه
قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر اهح ط **قوله** من الحيوان الخ بيان لما
وجبت فيه **قوله** الابل بكسر الباء وتسكن تارة للتخفيف وهو
اسم جمع لا واحد له من لفظه والبقر اسم جنس واحده بقرة
وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها
بالحراثة والغنم اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه
فلا تجب في الخيل والرقيق ولا في المتولد بين غنم وظبي والمتولد
بين بقر وابل فيزكى زكاة البقر لانه المتيقن اهـ خطيب ملخصا

قوله

قوله الرطب وهو ثمرة النخل والعنب اي ثمره لانهما من الاقوات
المدخرة وثمرة النخيل والاعناب افضل الثمار وشجرهما افضل
الاشجار بالاتفاق والنخل افضل من العنب لورود اكرموا عماتكم
النخل المطعمات في المحل ولانها خلقت من طينة ادم والنخل
مقدم على العنب في جميع القرآن الا في سورة عبس وشبه
صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها واذا
قطع ماتت وينتفع بجميع اجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة
في القران فكانت افضل وليس في الشجر فيه ذكر وانثى
يحتاج فيه للذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال
بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث اهح ط بتصرف
قوله وسائر المقتات اي باقيها كالعدس والحمص والباقلا
وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة
ثم تاء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء والجلبان بضم
الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان وخرج بالمقتات
غيره كخوخ ورمان ولوز وتفاح ومشمش وباختيار ما يقتات
في حال اضطرار كحب الحنظل وحب الفاسول وهو الاشنان
فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء **تنبيه**
يستثنى من اطلاق الشارح ما اذا حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة
من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح
بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على
المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها
الزكاة على الصحيح اهـ خط بتصرف **قوله** الاسلام فلا تجب
على كافر وجوب مطالبة نعم المرتد توخذ من ماله بعد وجوبها

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)